امام الحرمين والغزالي ان نقي اسنانه بالخلال على العادة لم يفطر كغبار الطريق والا افطر
لتقصيره كالمبالغة في المضمضة ولقائل ان ينازعهما في الحاقه بالمبالغة التي ورد النص
بكراهتها ولان ننا المبالغة اقرب الى الجوف. فرع المني ان خرج بالاستمنا
افطر وان خرج بمجرد فكر ونظر بشهوة لم يفطر وان خرج بمباشرة فيما دون الفرج
او لمس او قبلة افطر هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى امام الحرمين عن شيخه
انه حكى وجهين فيما اذا ضم امراة الى نفسه وبينهما حائل انه ان انزل قال وهو عندي كسبق
ما المضمضة فان ضاجعها متجردا فكالمبالغة في المضمضة. فرع تكره القبلة
لمن حركت شهوته ولا يامن على نفسه وهي كراهة تحريم على الاصح والثاني كراهة تنزيه
ولا تكره لغيره لكن الاولى تركها. فرع لو اقتلع نخامة من باطنه ولفظها لم
يفطر على المذهب الذي قطع به الحناطي وكثيرون وحكى الشيخ ابو محمد فيه وجهين
ثم ان الغزالي جعل مخرج الحا المهملة من الباطن والخا المعجمة من الظاهر ووجهه لا يخفى
لعل فان المهملة تخرج من الحلق والحلق باطن والمعجمة تخرج من قبيل الغلصمة لكن يشبه ان يكون قدر
مما بعد مخرج المهملة من الظاهر ايضا قلت المختار ان المهملة ايضا من الظاهر
وعجب كونه ضبطه بالمهملة التي هي من وسط الحلق ولم يضبطه بالهاء او الهمزة فانهما
من اقصى الحلق. فالخا المعجمة من ادنى الحلق وكل هذا مشهور لاهل العربية والله اعلم
امراة فرع تقدمنا انه لا يفطر بالايجار مكرها على المذهب فلو اكره على الاكل لم يفطر
على الاظهر ويجري القولان فيما لو اكرهت على الوطء او اكره الرجل وقلنا يتصور اكراهه
كان ولكن لا كفارة وان حكمنا بالفطر للشبهة وان قلنا لا يتصور الاكراه افطر ولزمته الكفارة
وان اكل ناسيا فان كان قليلا لم يفطر قطعا وان كثر فوجهان كالوجهين في الكلام الكثير في
الصلاة ناسيا. قلت الاصح منهما انه لا يفطر والله اعلم وان اكل جاهلا بكونه
مفطرا فان كان قريب عهد بالاسلام او نشا ببادية وكان يجهل مثل ذلك لم يفطر والا
افطر ولو جامع ناسيا لم يفطر على المذهب وقيل قولان كجماع المحرم ناسيا ولو اكل ظانا
غروب الشمس فبانت طالعة او ظن ان الفجر لم يطلع فبان طالعا افطر على الصحيح المنصوص
وبه قال الجمهور وقيل لا يفطر فيهما قاله المزني وابن خزيمة من اصحابنا وقيل يفطر
في الاولى دون الثانية لتقصيره في الاولى. فرع الاحوط للصائم ان لا ياكل

حتى يتيقن غروب الشمس فلو غلب على ظنه الغروب باجتهاد بورد او غيره جاز له الاكل على الصحيح
وقال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني لا يجوز لقدرته على اليقين بالصبر واما في اخر الليل
فيجوز الاكل بالاجتهاد والظن فلو هجم في الطرفين فاكل بلا ظن فان تبين الخطا فحكمه ما سبق
في الفرع قبله وان تبين الصواب استمرت صحة الصوم وان لم يتبين الخطا ولا الصواب
فان كان ذلك في اخر النهار وجب القضا وان كان في اوله فلا قضا استصحابا للاصل
فيهما ولو اكل في اخر النهار بالاجتهاد وقلنا لا يجوز كان كمن اكل بلا اجتهاد. قلت
الاكل هجوما بلا ظن حرام في اخر النهار قطعا وجائز في اوله وقال الغزالي في الوسيط
لا يجوز ومثله في التتمة وهو محمول على انه ليس مباحا مستوي الطرفين بل الاولى تركه
وقد صرح الماوردي والدارمي وخلائق بانه لا يحرم في الشك الاكل وغيره والاصل
في هذا قول الله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط وصح عن ابن عباس
رضي الله عنهما كل ما شككت حتى يتبين لك والله اعلم. فرع اذا طلع الفجر وفي
فيه طعام فلفظه صح صومه فان ابتلعه افطر ولو لفظه في الحال فسبق شي الى جوفه
بغير اختياره فوجهان مخرجان من سبق الما في المضمضة قلت الصحيح لا يفطر
والله اعلم ولو طلع الفجر وهو مجامع فنزع في الحال صح صومه نص عليه في المختصر ولهذه
المسالة ثلاث صور احداها ان يحس وهو مجامع بالفجر فينزع بحيث يوافق اخر نزعه
الطلوع والثانية ان يطلع الفجر وهو مجامع ويعلم بالطلوع في اوله فينزع في الحال
والثالثة ان يمضي زمن بعد الطلوع ثم يعلم به اما هذه الثالثة فليست مرادة بالنص
بل يبطل فيها الصوم على المذهب ويجي فيها الخلاف السابق فيمن اكل ظانا ان الصبح لم
يطلع فبان خلافه فعلى المذهب لو مكث في هذه الصورة فلا كفارة عليه لان مكثه مسبوق
ببطلان الصوم والصورتان الاوليان فمن اختار بالنص فلا يبطل الصوم فيهما وفي الثانية واما
منهما وجه شاذ انه يبطل اما اذا طلع الفجر وعلمه بمجرد الطلوع فمكث بطل صومه قطعا
وتلزمه الكفارة على المذهب وقيل فيهما قولان ولو جامع ناسيا ثم تذكر فاستدام
فهو كالمكث بعد الطلوع ثم قيل كيف يعلم الفجر بمجرد طلوعه وطلوعه الحقيقي يتقدم
على علمنا به فاجاب الشيخ ابو محمد بجوابين احدهما انها مسالة على التقدير ولا
يلزم وقوعها والثاني انا نتعبدنا بما نطلع عليه ولا معنى للصبح الا ظهور الضوء للناظر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)